

148430 - خالتهم تتدخل في شئون بيتهم ، وتفرض رأيها على أمهم ، فهل لهم تجنبها ؟

السؤال

ما رأي الشرع في الخالة التي تزور بيت أختها يوميا ، وبدون انقطاع ، مع العلم أنها غير متزوجة ، وأختها متزوجة ولها أولاد ، وهذه الخالة تتدخل في كل كبيرة وصغيرة وتفرض رأيها على أختها التي تطيعها في أغلب الحالات ، وتتجاهل زوجها وأولادها لإرضائها ؛ فهل على الأولاد تحمل خالتهم المزعة ؟ وهل أن تجنبها حرام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

للخالة حق مفروض وقدر معلوم ، ومن لم تكن له أم فخالته أمه ؛ فقد روى أبو داود (2278) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وكما أنه يجب لها ما يجب من البر والصلة والتقدير والإكرام ، فإنه يجب عليها صون تلك المنزلة ، وحفظ هذه الكرامة ، فيجب عليها مراعاة حق أختها ، وعدم التدخل في شئونها وشئون بيتها وزوجها وأولادها ، إلا بالقدر الذي تعرف به أنها لا تتجاوز معه حد المعروف .

أما كونها تزور أختها بلا انقطاع وتتدخل في شئونها وشئون بيتها الخاصة ، وتفرض مع ذلك رأيها ، فعليها في ذلك عدة محاذير :

أولا : زيارتها أختها كل يوم مما يبعث على النفرة ، ويضعف المودة ، وقد قيل : " زر غبا تزدد حبا " وصححه الألباني مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في "صحيح الترغيب والترهيب" (2583) .

ثانيا : تدخلها في شئون أختها وشئون بيتها مما قد يثير القلق والاضطراب في البيت ، ويسبب الإزعاج وكثرة المشاكل والاختلافات – كما هو معلوم – ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) رواه الترمذي (2317) ، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

بل لا شك أن مثل هذا التصرف هو تعد لحق الضيف ، وهي ضيف على البيت وصاحبه ، وزوج الأخت هو صاحب البيت وهو المتصرف فيه ، فهي قد تعدت ما يكون للضيف من حق ، وتعدت على حق زوج أختها.

ثالثا : كون أختها تطيعها وترغب في إرضائها على حساب زوجها وأبنائها ، فوق أنه عظيم في حق أختها ، فهو مما يدل على

مقدار تأثيرها عليها ، وبالتالي مقدار ما يؤدي إليه ذلك من تفكك الأسرة ، وإثارة المشاكل ، وكثرة الخلاف ، وتعرض البيت المسلم للانهدام .

والواجب تعريف هذه الخالة بجلية الأمر وحقيقته ، وما يؤدي إليه من الفساد ، وذلك عن طريق النصح والتذكير ، مع التلطف في ذلك الأمر ، ومراعاة أن صورة التدخل المذكورة في السؤال هي خطأ قديم ، ليس من الحكمة أن يعالج مرة واحدة ، فيلغى كل رأي لها ، أو كل مشورة ونصيحة ؛ فإن من شأن ذلك أن يوقع وحشة شديدة في القلوب ، وربما أدى إلى قطع الرحم بينكم .

والذي ننصح به في هذه الحالة ، أن يوكل فصل الرأي في كل مسألة إلى الزوج ، فالزوجة تفهم أختها أن زوجها لا يحب أن يحدث شيء من دون إذنه ؛ فما أشارت به من شيء نافع : يوقف تنفيذه على قول صاحب البيت ، وما أشارت به من غير ذلك ، يرفض ، لعدم مناسبتها ، ولعدم موافقة صاحب البيت .

على أن خطأ الخالة في ذلك لا يبيح لكم هجرانها ، وقطيعة رحمها ؛ بل كل ما هنالك أنكم تمنعونها من تعدي حدودها ، وحاولوا أن تعوضوا ما فاتها من ذلك ، وتعالجوا ما قد يقع في نفسها من وحشة ، بأن تحسنوا إليها بالصلة والهدايا ، ولين القول ، وحسن العمل ، في غير ما منعت منه من العدوان .

وساعتها ، إن لم تصبر هي على منعها من الصلاحيات التي كانت قد اغتصبها في إدارة البيت ، فستنقطع عنكم ، أو تقل من زيارتكم إلى حد معقول ، وهنا عليكم أنتم - أبناء أختها - أن تزورها في بيتها ، إذا انقطعت هي عن بيتكم ، وربما كان هذا أحسن ، وأبعد عن المشكلات .

فإن لم يفد ذلك في زجرها ونهيها عما هي عليه ، وكانت مجافاتها وتجنب مخالطتها قد يؤدي إلى صلاح حالها ، فلا بأس بذلك ، ويُقتصر معها على الحد الأدنى من التعامل الذي لا يخل بحق الرحم ، ولا يجلب القطيعة .

فإن كانت مجافاتها وتجنبها ونصح الآخرين لها لا يفيد في طلب تغييرها ، ولكنه قد يحد من ضررها ، ويقلل من أذاها ، فلكم تجنبها وتحاشي الحديث معها ، وليس لكم قطيعتها بالكلية ، فيقتصر معها على السلام وبعض الحديث الذي لا بد منه ونحو ذلك .

وينظر جواب السؤال رقم : (6388) ، (46958) .

نسأل الله تعالى أن يصلح بيوتنا وبيوت المسلمين ، وأن يهدي شاردنا ، ويتوب على عاصينا .

والله أعلم .